



فرنسا

حقائق عن العنف ضد النساء

1. الإطار القانوني

لقد أدرج دستور عام 1946 المساواة بين الجنسين في ديباجته التي نصّت على منح النساء حقوقاً مساوية للرجال في سائر المجالات. وقد تكررت هذه الديباجة في دستور عام 1958.

يدرج القانون رقم 496-2008 لسنة 2008 المتعلق بمكافحة التمييز مسائل الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية كأسس معترف بها للتمييز. كما وتحدد المادة 225 من قانون العقوبات التمييز القائم على أساس الجنس وتعاقب عليه.

أما القانون رقم 769-2010 المؤرخ في 9 يوليو/تموز 2010 بشأن العنف ضد النساء والعنف بين الأزواج وتأثير هذا العنف على الأطفال والقانون رقم 873-2014 المؤرخ في 4 أغسطس/آب 2014 بشأن المساواة الفعلية بين النساء والرجال، فيرميان بشكل خاص إلى مكافحة العنف ضد النساء.

لقد أجريت عدة مقابلات مع المنظمات غير الحكومية في إطار وضع هذين القانونين من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

إن المجلس الأعلى للمساواة، الذي أنشئ عام 2013، هو المسؤول عن تقديم المشورة وتقييم عملية وضع الخطط الثلاثية لمكافحة العنف ضد النساء.

تعتبر مختلف أشكال العنف (العنف الجسدي والعنف النفسي والتحرش الجنسي والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، و"جرائم الشرف" والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) والاتجار بالنساء) كجنايات ويعاقب عليها بالسجن.

ما من تعريف في فرنسا للعنف المنزلي في قانون العقوبات. غير أن هذا القانون ينص أنه في حال ارتكاب عنف جسدي أو نفسي أو جنسي بين زوجين (بما في ذلك زوجين مطلقين أو منفصلين)، فذلك يشكل ظرفاً مشدداً.

الصعوبة هي في تطبيق القوانين وتوصيف الحقائق من قبل المحاكم. على سبيل المثال، من الصعب إثبات وإدانة

التحرش الجنسي، وفي كثير من الأحيان، الاغتصاب، خاصة أمام محكمة الجنايات. فتعريف الاعتداء الجنسي يقوم على استخدام العنف أو الإكراه أو التهديد أو عنصر المباغته. غير أن مفهوم الموافقة أو الحاجة إلى إثبات عدم الموافقة يشكل عائقاً أمام الإقرار بحدوث الاغتصاب أو التحرش الجنسي. فقد أوصت المفوضية العليا للمساواة بتعديل القانون للتصدي بشكل أفضل لهذه المشكلة.¹

لقد تمّ تجريم الاتجار بالنساء لأغراض العمل أو الاستغلال الجنسي، وثمة العديد من الأحكام المدرجة في القانون رقم 444-2016 الصادر في أبريل/نيسان 2016 بشأن مكافحة نظام الدعارة، وهي تعزز مكافحة الاتجار.

ثمة قوانين أخرى تتناول أشكالاً محددة من العنف أو فئات محددة²: بما في ذلك قانون 7 مارس/آذار 2016 (حماية ضحايا العنف من الأجانب). كما أن فرنسا ملزمة بتطبيق قانون الجماعة الأوروبية المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، وقد انعكس ذلك في جملة أمور، بما في ذلك قانون 17 أغسطس/آب 2015 (حماية ضحايا العنف خلال الإجراءات الجنائية) وقانون 29 يوليو/تموز 2015 (حماية النساء المعنفات اللواتي يحتجن إلى ملاجئ).

ستخضع فرنسا التي صادقت على اتفاقية اسطنبول في عام 2014 مثل غيرها من الدول الأطراف للتقييم من قبل فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي (GREVIO).

2. الإطار السياسي

تجري الدولة الفرنسية دراسات استقصائية منتظمة حول العنف ضد النساء، مثل المسح الوطني للعنف ضد النساء في فرنسا (ENVEFF) الذي أجري عام 2001 والمسح الذي أجري عام 2016 عن العنف والعلاقات بين الجنسين (VIRAGE).³ كما يمكن استخراج البيانات من عمليات مسح حالات الإيذاء بين مجموع السكان بشكل عام (بما في ذلك سائر البيانات المتعلقة بالجرائم وملاحقة مرتكبيها). يقوم المرصد الوطني للعنف ضد النساء بنشر تقارير مواضيعية صغيرة وإحصاءات محدثة عدة مرات في السنة⁴. أما البيانات المتصلة بالشكاوى والإدانات، فيصعب أكثر الحصول عليها، غير أن الجمعيات توفر إحصاءات بشأن العنف المنزلي والاغتصاب والتحرش الجنسي في أماكن العمل وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)⁵، الخ.

في فرنسا، ووفقاً للمجلس الأعلى للمساواة، تفيد 223,000 امرأة في كل سنة عن تعرضهن للعنف المنزلي، كما أن وزارة الداخلية قد أشارت إلى أن 122 امرأة لقين حتفهن جرّاء هذا النوع من العنف في عام 2015.

لقد وضعت الحكومة خططاً ثلاثية مشتركة بين الوزارات من أجل منع ومكافحة العنف ضد النساء (وقد انطلقت للتو الخطة الخامسة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالتعبئة ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء) (2017-2019). يتولى المجلس الأعلى للمساواة مسؤولية مراقبة هذه الخطط ونشر تقييمات عنها مع بيانات تفصيلية.

وفي ما يتعلق ببروتوكولات العمل والتنسيق الخاصة بعناصر الشرطة وأجهزة التحقيق القضائية والعاملين الصحيين والاجتماعيين، فما من إجراء معتمد. تحتوي بعض مراكز الشرطة على موظفين معينين كمراجع لحالات العنف ضد النساء ومرشدين اجتماعيين.

¹ في رأيه بشأن الإدانة العادلة الاجتماعية والقضائية للاغتصاب والاعتداء الجنسي، يقترح المجلس الأعلى للمساواة تحديد الظروف الموضوعية التي يمكن للقضاة الارتكاز عليها من أجل تقييم عناصر الجريمة، أي العنف والإكراه والتهديد والمباغته. بناءً عليه، لن تعود عدم موافقة الضحية هي العنصر الأساسي لتجريم الاعتداء الجنسي والاغتصاب وستقل التفسيرات المتقلبة التي تتناولها.

² يُرجى مراجعة هذا الموقع الوزاري للاطلاع على القانون

³ لقد تم نشر الاستنتاجات الأولى في 2016/11/24

⁴ يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمرصد.

⁵ يُرجى، على سبيل المثال، مراجعة الاتحاد الوطني للتضامن النسائي، والرابطة الأوروبية لمناهضة أعمال العنف ضد النساء في أماكن العمل، والتجمع النسائي لمناهضة الاغتصاب، والاتحاد الوطني GAMS.

تعيّن دائرة حقوق النساء والمساواة (SDFE) مندوبين على مستوى المناطق والإدارات ولجاناً فرعية لمناهضة العنف ضد النساء، تضمّ عدة مؤسسات مختلفة، غير أنهم لا يتواجدون في سائر الدوائر. فدائرة حقوق النساء والمساواة وإدارتها لا تمتلكان الموارد الكافية لذلك.

في الختام، تسعى البعثة المشتركة بين الوزارات لحماية النساء من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر (MIPROF) أيضاً في إطار وظائفها إلى تدريب جهات من القطاع العام والخاص تكون معنية بمكافحة العنف.

تتم استشارة الجمعيات المتخصصة بانتظام، كما يجري إشراكها في وضع وتنفيذ الخطط الرامية إلى مكافحة العنف غير أن تمويلها مجزأ وغير آمن. إلا أن تعزيز التنسيق عبر اللجان الإدارية ودائرة حقوق النساء والمساواة (SDFE) والجمعيات هو من الشواغل التي لا بد من إيلائها الاهتمام الكافي بحسب توصية المجلس الأعلى للمساواة في تقييم الخطة الثلاثية الأخيرة لمكافحة العنف.

في الختام، فإن قيمة وشفافية واستدامة التمويل المتاح لهذه التدابير مدعاة بدورها للقلق. ثمة العديد من الوزارات المعنية، غير أن وزارة الأسرة والطفل وحقوق النساء تساهم بأكثر من 60% في هذا التمويل، في حين أنها الوزارة التي تمتلك أقل قدر من الموارد. لقد تم تخصيص 66 مليون يورو لخطة 2014-2016، في حين أن خطة 2017-2019 الجديدة قد شهدت زيادة في مخصصاتها إلى 125 مليون يورو، في انتظار تحليل طريقة توزيع هذا المبلغ.

3. إطار الحماية وإمكانية اللجوء إلى القضاء

نظم وخدمات الحماية

يقوم الاتحاد الوطني للتضامن النسائي (FNSF) بتشغيل خط الاستماع والإرشاد "3919 - للمعلومات عن العنف ضد النساء" المخصص لجميع أعمال العنف والمتاح طوال أيام الأسبوع، وإنما ليس على مدار الساعة. وهو يتلقى حوالي 50.000 مكالمة في السنة. يسمح هذا الخط (3919) بالربط والإحالة إلى الخطوط الساخنة التابعة لجمعيات أخرى متخصصة، مثل الخط الساخن "Viol femmes infos" (لتقديم المعلومات في حالات الاغتصاب) والجمعية الأوروبية لمناهضة العنف ضد النساء في أماكن العمل (AVFT) وتنظيم الأسرة والتجمع لمناهضة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (GAMS) وصوت النساء (Voix de femmes) لمناهضة الزواج القسري.

تدير شبكة التضامن النسائي ملاجئ متخصصة، قادرة على استقبال حوالي 1.800 امرأة، فضلاً عن أماكن أخرى متاحة خارج تلك الشبكة. غير أنه من الملاحظ أن استقبال النساء المعنفات يتم في غالبية الأوقات في مراكز عامة غير متخصصة، مع نزلاء آخرين، وأن السياسة المتبعة في استقبال النساء وإيوائهن منذ عدة سنوات لا تشجع على الجمعيات والخدمات المتخصصة. إن الموارد المخصصة بشكل عام لمنع ومكافحة العنف غير كافية ومشتتة، خاصة بالنسبة للجمعيات المتخصصة أو جمعيات الدفاع عن حقوق النساء. تلتزم الخطة الخامسة المشتركة بين الوزارات بتوفير 4.900 مكان إيواء إضافي ضمن الهياكل المتخصصة بحلول عام 2019.

هناك أيضاً حوالي 120 مركز استقبال يومي في 100 دائرة و200 خدمة استماع وإيواء وتوجيه، تقدّم كلها مجتمعة في غالبية الأحيان في مكان واحد. تدار معظم هذه الخدمات من قبل جمعيات متخصصة، غير أن القدرات أقل بكثير من الاحتياجات، كما أن التمويل هش ويعتمد على الدعوات لتقديم مقترحات المشاريع.

منذ عام 2010، بات بإمكان محكمة الأسرة إصدار أمر حماية لضمان حماية ضحايا العنف المرتكب من قبل الزوج الحالي أو من قبل الزوج أو الشريك السابق، وأطفالهن. يمكن للقاضي إذن إصدار أمر بإخراج الزوج

المعتدي من المنزل ومنعه من التواجد في محيطه، والبتّ بشأن إجراءات وتكاليف حضانة الأطفال وحقوق بيت الزوجية. ويهدف هذا القرار إلى حماية النساء المعنفات قبل أو بعد التقدم بشكوى، سواء تمت إدانة المعتدي أم لا. وفي عام 2015، تم إصدار 3.000 أمر حماية.

إلا أن تطبيق هذا الإجراء يُعتبر غير كاف؛ كما أنه غير متكافئ على صعيد البلد. بالإضافة إلى ذلك، فهو لا ينطبق إلا على العنف بين الزوجين أو لضحايا الاغتصاب، ولكن ليس للتحرش الجنسي على سبيل المثال.

منذ عام 2014، بات من الممكن توزيع "أجهزة هواتف للحالات الشديدة الخطورة" من قبل المحاكم العليا على النساء اللواتي يتعرضن للعنف من قبل الزوج أو للاغتصاب وحيث يكون ثمة أمر صادر بحق المعتدي لمنعه من الاتصال بالضحية. تسمح هذه الهواتف بتدخل سريع من قبل قوات إنفاذ القانون، فضلاً عن الحصول على الدعم من قبل الجهات الفاعلة الاجتماعية خلال المدة المحددة لهذا التدبير.

التدابير الوقائية وتدريب الأخصائيين

ينص قانون صادر في عام 2001 على "وجوب توفير التعليم والتثقيف الجنسي في المدارس والثانويات بمعدل لا يقل عن ثلاثة جلسات سنوياً وضمن فئات عمرية متجانسة"، على أن تعزز هذه الجلسات المساواة والاحترام بين الجنسين. غير أن المسح الذي أجري من قبل المجلس الأعلى للمساواة في عام 2015 قد كشف أن 25% من المؤسسات لم تتخذ أي إجراء في ما يتصل بالتربية الجنسية على الرغم من هذا الواجب القانوني. ثمة نقص في الموارد المالية وإعداد المعلمين، كما أن هذه الجلسات لا تطل سائر المستويات ولا تتناول بشكل أساسي قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

يُعتبر تدريب الأخصائيين (الشرطة والقضاة والمحامين والأطباء والمرضات/المرضيين، وغيرهم) واجباً منصوصاً عليه في المادة 51 من القانون المتعلق بالمساواة الفعلية بين النساء والرجال وفي الخطة الرابعة لمنع ومكافحة العنف ضد النساء. وهو قد تحسن بفضل الانتشار الواسع للمجموعات التدريبية المخصصة لمختلف المهن وتعميم مسألة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المناهج التعليمية للأخصائيين العاملين في مجال الرعاية الصحية. غير أن هذا القطاع بحاجة إلى مزيد من التحسين والتطوير إذ إن الدورات التدريبية قصيرة والعلاقة مع المنظمات المتخصصة والنسائية بحاجة إلى مزيد من التعزيز، وذلك نظراً إلى أن هذه الأخيرة هي التي تمتلك الخبرة في العمل اليومي مع الضحايا. كما أن مسألة عدم المساواة البنيوية بين النساء والرجال لا تزال بحاجة إلى مزيد من التعميق.

في الختام، يتم تنفيذ حملات وطنية منتظمة لتوعية عامة الشعب من قبل الجمعيات (مثلاً دورات تدريبية على مسألة الاغتصاب) ووزارة الأسرة والطفل وحقوق النساء (حملة قيد التنفيذ ضد التحرش الجنسي في وسائل النقل). وهي تستخدم لوحات الإعلانات على الطرق العامة ووسائل النقل، كما على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

إمكانية الوصول إلى نظام قضائي وشرطة غير تمييزي

يمكن للمرأة التي تتعرض لعنف جنسي التقدم بشكوى اغتصاب أو اعتداء جنسي أو ضرب وجروح أو تحرش، الخ. في حالة العنف الممارس من قبل عناصر من الشرطة، يمكن التقدم بالشكوى إلى هيئة للتحقيقات الداخلية.

يجوز للمدعي العام التحقيق بمبادرة منه في أعمال العنف ضد النساء ويمكن للقاضي مواصلة التحقيق حتى ولو عمدت الضحية إلى سحب الشكوى. يحق للمرأة ذات الموارد المحدودة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك للحصول على أمر حماية (ويحق للنساء غير المسجلات أيضاً تلقي هذه المساعدة).

على الرغم من ذلك، لا تزال هناك مشكلة الإبلاغ إذ غالباً ما يصعب التقدم بشكوى فيما يتصل بهذه الجرائم لأسباب تتعلق بالنفوذ أو الشعور بالذنب أو حتى الخوف من الانتقام. امرأة واحدة فقط من كل ثماني نساء يتعرضن

للاغتصاب تجرؤ على التقدم بشكوى. بالإضافة إلى ذلك، ثمة ثقافة تساهم في التشكيك في شهادة الضحايا أو التقليل من أهمية الأذى الناجم عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. هذا هو، على سبيل المثال، حال "عدم تجريم الاغتصاب"، أي نزع صفة الجريمة عن الاغتصاب واعتباره جنحة اعتداء جنسي في 80% من الحالات (فيصدر الحكم عن محكمة الجنح وليس محكمة الجنايات). تدين المنظمات النسائية هذا الإجراء وتعتبره عنفاً مؤسسياً ينفي درجة خطورة الجريمة.

من جهة أخرى، لا يمكن للضحايا الإدلاء بشهادتهن من دون مواجهة المعتدي/المعتدين أثناء المحاكمة، الأمر الذي قد يتسبب بإيذاء ثانوي للضحايا.

لا يتلقى القضاة التدريب الكافي في ما يتصل بالعنف ضد النساء، كما أن الجمعيات المتخصصة تطالب بتعيين قضاة متخصصين. هناك حالياً بدائل للمدعين العامين، يكونون متخصصين في هذه القضايا، غير أن الترابط بين الإجراءات المدنية والجنائية وقاضي الأحداث لا تزال معقدة.

في الختام، هناك إجراءات للوساطة الأسرية، شبه إلزامية، تُستخدم للنزاعات العائلية؛ وهي تثير التساؤلات في سياقات العنف المنزلي إذ تفرض المواجهة و"الحوار" علماً أن ذلك لا يمكن أن يتم على أساس من المساواة في حالات العنف.

جوانب الضعف المحددة

غالباً ما تشكل التقاطعات بين الهويات الجنسانية وغيرها من الهويات، الحقيقة أو المتصورة (النابعة من الأصل العرقي أو الجغرافي أو الديني أو الاجتماعي أو من الميل الجنسي...) الأساس لتمييز مزدوج أو ثلاثي ضد النساء.

تعاني المهاجرات والملاجئات من تمييز وإيذاء مزدوجين. فأولئك اللواتي يتعرضن للعنف، لا سيما إذا كن غير مسجلات، يعجزن عن اللجوء إلى الإجراءات المدنية، وغالباً ما يعشن جواً من عدم الاستقرار ويُجبرن على الزواج ويواجهن صعوبات كبيرة للحصول على إقامة قانونية عند فرارهن من العنف، باستثناء في حالات إصدار أمر بالحماية لصالحهن. لقد تحسّن الإطار القانوني المتصل بهؤلاء النساء غير أن التطبيق لا يزال معقداً. ومن جهة أخرى، ما من هيكلية متخصصة لإقامة اللجان المعنّفات.

كما أن النساء والفتيات المهاجرات غير المسجلات رسمياً أكثر عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق المنزلي. في معظم الأحيان، يتم التفرير بالضحايا عبر وعود زائفة بالحصول على التعليم أو العمل أو الإقامة. تشير لجنة مكافحة الرق الحديث إلى أنها تتابع مئات الحالات، 75% من بينها من النساء و30% من القاصرين⁶.

أما النساء ذوات الإعاقة، فهن أكثر عرضة لمختلف أشكال العنف الجسدي والنفسي والمؤسسي والجنسي، فضلاً عن التمييز الوظيفي. علاوة على ذلك، لا تزال هناك مشاكل في ما يتصل بعدم إمكانية الوصول إلى معظم الخدمات، وثمة القليل من الفرص المتاحة لإيجاد مراكز إيواء متخصصة ومكيفة. تتضمن الخطة المقبلة المشتركة بين الوزارات لمكافحة العنف تدابير تهدف إلى تعزيز إمكانية وصول النساء ذوات الإعاقة إلى حقوقهن.

تعاني النساء الريفيات من قدر أكبر من العزل الجغرافي، فلا يدركن أو على الأقل يكن أقل قدرة من غيرهن على الوصول إلى آليات الحماية. لكن، ووفقاً لتقرير صادر عن الاتحاد الوطني للتضامن النسائي (FNSF)⁷، هؤلاء النساء أكثر عرضة من غيرهن للعنف المنزلي. تركز خطة الحكومة الجديدة للفترة 2017-2019 على هذه الفئة

⁶ يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الرق الحديث

⁷ يُرجى مراجعة البيان

المستهدفة وتنص على إنشاء مراكز استقبال واستماع نهائية ودمجها في مراكز الخدمات المجتمعية التي تجمع في المناطق الريفية عدة خدمات عامة (المساعدة على إيجاد فرص العمل والتأمين الصحي وما إلى ذلك).

تستهدف الخطة المقبلة لمكافحة العنف أيضاً الشباب. تظهر الإحصاءات⁸ في الواقع أنهم أكثر عرضة لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش، مع الإشارة إلى تزايد هذه الآفة بشكل خطير على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المستخدمة على نطاق واسع من قبل الشباب.

أما النساء المثليات أو المزدوجات الميل الجنسي أو المتحولات جنسياً، فيتعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي وأفعال تنطوي على كراهية المثليين. تشكل كراهية المثليين ظرفاً مشدداً في الإجراءات القانونية.

في فرنسا حوالي 37.000 امرأة عاملة في مجال الدعارة. وهن أكثر عرضة للاغتصاب بستة أضعاف مقارنة بعامّة النساء، كما أنهم أكثر عرضة لخطر الانتحار بسبعة أضعاف. أما التكلفة البشرية التي تتحملها هؤلاء العاملات في مجال الجنس فمرتفعة جداً، فضلاً عن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة⁹. في المقابل، فالموارد المخصصة للوقاية من الدعارة ودعم العاملات فيها غير كافية على الإطلاق. لقد رحبت الجمعيات المتخصصة بالقانون رقم 2016-444 المؤرخ في 13 أبريل/نيسان 2016 والرامي إلى تعزيز مكافحة نظام الدعارة وتقديم الدعم إلى العاملات فيها باعتباره إنجازاً عظيماً. في الواقع، وللمرة الأولى، ينص هذا القانون على تجريم مستهلك الخدمات الجنسية، وبالتالي الاعتراف بالدعارة كفعل عنف، وإلغاء سائر العقوبات التي تُنزل عادةً بالعاملات فيها. كما يحتوي القانون على عناصر تتعلق بتقديم الدعم إلى العاملات في الدعارة للخروج من هذا المجال.

4. الالتزامات الدولية لمكافحة العنف ضد النساء

لقد صادقت فرنسا على الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد النساء (سيداو) ونظام روما الأساسي وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 واتفاقية اسطنبول لمجلس أوروبا. تنطوي اتفاقية اسطنبول كما اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد النساء على خطط عمل وآليات رصد.

وقد تم تقييم فرنسا من قبل لجنة مكافحة التمييز ضد النساء في يوليو/تموز 2016 (التقريران السابع والثامن الدوريان)¹⁰. وهي ستقدم تقريرها الأول حول تنفيذ اتفاقية اسطنبول أمام فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي (GREVIO) في عام 2018.

⁸ يُرجى مراجعة [المسح الوطني للعنف ضد النساء في فرنسا للعام 2000](#)

⁹ يُرجى مراجعة [دراسة منظمة PROSTCOST للعام 2015](#).

¹⁰ يُرجى مراجعة [استنتاجات لجنة مكافحة التمييز ضد النساء، يوليو/تموز 2016](#).

5. التوصيات للحكومة الفرنسية

- تنفيذ مجمل أحكام اتفاقية اسطنبول
- تطوير الوقاية من العنف من خلال تنفيذ برامج تثقيفية حول مسألة المساواة في سائر المدارس وعلى جميع المستويات، وتطوير نهج تربوي جنساني مناسب للأطفال في المدارس
- تحسين وضمان استدامة الدعم السياسي والمالي للجمعيات المتخصصة بدعم النساء ضحايا العنف في مختلف أنحاء البلاد، سواء لمراكز الاستماع والاستقبال أو للملاجئ المخصصة للنساء المعنفات
- تطبيق قوانين الحماية في أسرع وقت ممكن في الأقاليم الأخرى وشمل هذه الأقاليم في الدراسات الإحصائية وتعزيز قدرات البنية التحتية للاستقبال واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المساواة في الحصول على الرعاية في جميع أنحاء البلاد
- إنشاء محاكم متخصصة لجميع أشكال العنف ضد النساء أو قضاة متخصصين ومدربين لكافة الإجراءات.



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطة للحقوق